

وصورة من معتق الولاء ان عمارة تزوجها من حارة قمر اعققت على قولها ولها حرة بالية
فان الولد ينجح امره الرية والولادة لولده لولده فاذ اعققت على المرأة عمارة ذلك الولد ينجح امره
انها واولاده لنفسه ثم الامور التي ازمات المعتق ثمانت ولده وحظ معتق ابنه فولادها
وصورة من معتق من معتق
انها امرأة اعققت عمارة فاشترى
العبد المعتق عمارة وزوج معتق
الشره فولد بينهما ولد هو حرة وولد
وهو له لولده فاذ اعققت ذاك العبد
المعتق عمارة فولد وللمعتق من مولده
الذي نفسه ثم الى عمارة تكتف
هنا اذا تزوج من العبد معتق الشره
العتق التي اعتقت بعد الزوجين
ان يكون بين اعتقها وولادة الولد
اكثر من سنة اربعة فلو كان اكثر من ذلك
لوجز الولد بغيرها وقت الاعتراف
فعتق مقصودا فلو لولده الى
مولد الاب الصالح
وصورة من معتق من معتق
تزوج بامر معتق العبد معتق
ولده هو حرة لانه فان الولد ينجح امره
الشره والولادة لولده لانه فاذ اعققت
نظا الولد ينجح امره لانه فاذ اعققت
ولده الى نفسه اولاد لم يولد ولده
ادامات المعتق ثمانت ولده وحظ
معتق ابنه فولادها
ولترز وجرا واحا فولادها لولده عند
الولاد وعندها الولاد ينجح امره
لان الاب لا يسطر عندها ولولده عند
سقط وهو الصحيح لان اقرب والبيت
في الصورة من الاب
وانما صورة ولا معتق معتق
ان المرأة اذا اعتقت عمارة فاشترى
ذالك العبد معتق اخر واعتق ثمانت
المعتق الذي في وليس له عصبة
شبهة وولادها قبل العبد الاول
صعوبة غيرا ثم لولده حرة لولده
المراة بالصورة من معتق
الولاد وكذا لولده حرة
مكتاتين دور

اولا من درن او حرة واولا معتق او
المراة

عند ابو يوسف سدس الولاء للاب والباقي لابن
وعند ابن حنيفة ونحوه الولاء كله لابن ولو ترك

ابن المعتق وجده الولاء كله لابن بالاتفاق

ومن ملك وارث من محرم من عتق عليه واولا لولده
بطريق الرية
او الشره او فذولك
وارث من العبد المعتق
عقب للمولود ان تزوج وورث على المالك
كغلاب والام والبت والاشق وغير ذلك
كثرت بنات للكيس نفون وبنار والمصون
عشرون وبنار فاشترى اباهما بالجنين
ثم ماتت الاب وترك شيئا فاشترى ابنه
انما ثانيا بالفرض والباقي بين اشقاس
عامة من ابائه
عند ابن حنيفة
عند ابن حنيفة
عند ابن حنيفة

عند ابن حنيفة
عند ابن حنيفة
عند ابن حنيفة

عند ابن حنيفة
عند ابن حنيفة
عند ابن حنيفة

عند ابن حنيفة
عند ابن حنيفة
عند ابن حنيفة